من التركيب ان جميع الملك والمحامد له حقيقة والتخصيص بالبعض اوباعتبار انه لما كان خالق
لقدرة العبد وارادته فكان كل ما فعله العبد من الفعل الجميل بسبب فعل الله فحمد العبد
راجع الى حمد الله تعالى لهذا السبب ولخروجه عن الظ دلالة عليه ثم شرع فيما ادعاه
وهو قدرته على كل شيء فانه بالمجاز ظاهر بنفسه اي هذا بيان معنى النور
لنزول السعداء منازل الاشقياء ولو كانوا سعداء اي هذا غبن في الحقيقة
فان الغبن اخذ الامر النافع من الغير واما نزول الاشقياء منازل السعداء لو كانوا
اشقياء فغبن على طريق التهكم كما صرح به صاحب الكشاف كانها والانه المتقدمة اي
لانه لا بد من الاثنين منازل السعداء والاشقياء وفيها الشعار بالتغابن

سورة الطلاق
سورة الطلاق

والمعنى اذا اردتم تطليقهن انما اول بذلك لان المتبادر
من ظاهر الكلام اذا طلقتم النساء فطلقوهن مرة اخرى وهو غير مراد فان اللام
في الازمان وما يشبهها للتوقيت هذا الحكم فيما يشبهها صحيح واما في الاوقات انفسها
فلا اذ يلزم تكرار الوقت احدها اللام دلت على الوقت والثاني نفس الوقت والظ
ان يقال ان اللام في الاوقات بمعنى في وقد مر من المص في قوله تعالى انما علمها عند ربي
لا يجليها لوقتها للتوقيت وتكلمنا عليه فظاهره يدل على ان العدة بالاطهار اي
انما دل على ذلك لان من جعل العدة بالحيض قدر شيئا والاصل عدم التقدير وظاهره
يدل على ان العدة اي لانه لو كانت الحيض لاحتيج الى تقدير وهو خلاف الظ واذا كانت
العدة بالاطهار ينبغي ان يكون الطلاق في الطهر اذ لو كان في الحيض لزم تطويل العدة
وكذا يدل على انه يحرم في الحيض لانه تعالى امر بالطلاق في الطهر ولزم النهي في الحيض لما ذكر
صريحا او ضمنا فالكلام هو الانفاء عن الطلاق في الحيض والاضرار بالعدة لانهما
منهيان عنهما ضمنا لا صريحا واما الاول فهو مانهي عنه صريحا لا تخرجوهن من المساكن
وتعدى حدود الله موكول لما سبق الى قوله بان يجعل له مخرجا اي الى قوله الجملة

الوعد

الجملة الاعتراضية موكلة لما سبق بسبب انها مشتملة على الاتقاء الوعد بالاتقاء المذكور
والوعد هو ان يجعل الله له مخرجا مما في شان الازواج او بسبب الوعد لعامة المتقين
لان عموم اولات الاحمال بالذات وعموم ازواجها بالعرض لان الجمع المعرف
موضوع للعموم دون المنكر فاداعم فبسبب شيء آخر والحكم معلل بهن بخلاف ثم اي الحكم
بشان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عليه معللة لان عند وضع الحمل يتيقن
براءة الرحم واما تربص اربعة اشهر وعشرا فلا يتيقن منه البراءة فبعدها يخصص اي
اي بوضيح هذه الاية واعتبار عمومها تخصص للاية السابقة وهي والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا لبناء العام الذي هو اولات الاحمال اجلهن اي على الخاص الذي هو
والذين يتوفون منكم اي بان يجعل العام مرادا منه بعض الافراد الذي هو غير المتوفى
عنها زوجها لكن الاول لا يصح لان التخصيص متفق عليه بخلاف بناء العام على الخاص فانه
مما يختلف فيه العلماء وعبر عن ارساله بالانزال ترشيحا لان الترشيح ذكر ما يلايم
المستعار منه او لانه مسبب عن انزال الوحي اليه اي عبر عن ارساله بالانزال لعلاقة
ان الارسال مسبب عن انزال الوحي اليه والمراد بالذين اي المقصود من رسولا من يتلوا
عليكم آيات الله مبينات رسولا بالذين اي ملتبسا به مبينا له كقوله تعالى هو الذي ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق فمراده بقوله بالذين ملتبسا به فيكون يتلوا عليكم آيات الله
فاما يعلم ملتبسا بالذين وفي بعض النسخ والمراد به الذين وهو الاصح

سورة التحريم
سورة التحريم

وقيل شرب على طاهر يدل على ان الاصح في سبب نزول الاية انها في قصة العسل
لان قصة مارية المروية من عمر صحيحاس ولم يات قصة مارية من طريق صحيح وقال العلامة الطيبي
ان قصة العسل رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عائشة واما حديث مارية
فاورده في الكتب المشهورة فلما اخبرت حفصة عائشة بالحديث اي لا يخفى
ان قصة العسل لا يناسب اخبار حفصة عائشة بالحديث لكن المشادة من باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1